

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

الدكتورة

ديمه الوقيان

أستاذ مشارك كلية الحقوق جامعة الكويت

المخلص

موضوع وأهمية البحث: إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ببعض على الرغم من اختلافهما في مجال التطبيق والأهداف، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو حماية الإنسان وحياته وصون كرامته، ومنع كل ما من شأنه انتهاك حقوقه وحياته. فالقانون الدولي الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح، في حين تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلام على السواء. **أهداف البحث:** القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد صمم لوقت السلم في الدرجة الأولى، فهي تنطبق على الجميع، وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم، ولا يتعامل القانون الدولي لحقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية. **منهج البحث:** هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، من خلال عقد مقارنة بين ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بدراسة كلا القانونين على حده ومدى التشابه والاختلاف في التطبيق بينهما. **إشكاليات البحث:** تحديد القانون الواجب التطبيق، ويقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، تلتزم الدول بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية. ويوفر القانون الدولي الإنساني عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه، فالدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى أيضاً للقانون الدولي الإنساني. كما أن هناك أحكاماً عن إجراءات التحقيق، وآلية الدولة

الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلاً عن ذلك، يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية ومدى تطبيقها على أرض الواقع. **محاور البحث:** تحتوي هذه الدراسة على ثلاث مباحث، بحيث نناقش في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمفهوم كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونناقش في المبحث الثاني الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نتطرق أخيراً في المبحث الثالث أوجه التشابه والتقارب بين كلا القانونين. **توصيات ونتائج البحث:** نستنتج أن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان تتسم بالتعقيد وتتضمن، على خلاف القانون الدولي الإنساني، نظاماً إقليمياً تقوم عليه هيئات إشرافية، من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة أو إلى أحكام ترد في معاهدات محددة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، السلم، الحرب.

Abstract

Subject and importance of the research: International humanitarian law and international human rights law are two laws that are related to each other, despite their differences in the field of application and objectives. However, the common denominator between them is the protection of the human being and his life and the preservation of his dignity, and the prevention of anything that would violate his rights and freedoms. International humanitarian law applies in situations of armed conflict, while human rights, or at least some of them, protect the individual at all times, in war and peace alike. **Research objectives:** International humanitarian law aims to protect persons who do not participate or cease participating in hostilities, and the rules contained therein impose duties on all parties to the conflict. As for international human rights law, it was designed primarily for peacetime, as it applies to everyone, and its main objective is to protect individuals from arbitrary behavior by their governments, and international human rights law does not deal with the method of conducting hostilities. **Research methodology:** This study aims to adopt the comparative analytical scientific research method, by making a comparison between what was stated in the international agreements and

charters related to studying both laws separately and the extent of similarity and difference in application between them. **Research problems:** Determining the applicable law. The duty to implement international humanitarian law and human rights falls first and foremost on states. International humanitarian law obliges states to take practical and legal measures, such as enacting penal legislation and disseminating international humanitarian law. Likewise, states are obligated, based on international human rights law, to harmonize their national law with international obligations. International humanitarian law provides several specific mechanisms to help implement it. States are specifically required to ensure that other states also respect international humanitarian law. There are also provisions on investigation procedures, the protecting state mechanism, and the international fact-finding commission. In addition, the International Committee of the Red Cross is assigned a fundamental role in ensuring respect for humanitarian rules and the extent of their application on the ground. **Research topics:** This study contains three sections. In the first section, we discuss the legal nature of the concept of both international humanitarian law and international human rights law. In the second section, we discuss the difference between international humanitarian law and international

human rights law. Finally, in the third section, we address the similarities and convergences between the two laws.

Research Recommendations and Results: We conclude that the mechanisms for implementing international human rights law are complex and, unlike international humanitarian law, include a regional system of supervisory bodies, such as the UN Commission on Human Rights, based either on the UN Charter or on provisions contained in specific treaties.

Keywords: Human rights, international humanitarian law, United Nations, peace, war.

المقدمة

موضوع البحث وأهميته:

تكمن أهمية حقوق الإنسان في أن أساس المجتمع مرهون بالقسط والعدل الذي يمثله، ووجهة الناس في استرداد حقوقهم، بالتالي تظهر الأهمية في الحفاظ على حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب، وهنا تأتي النقطة المهمة في التفريق بين هذه الحقوق في وقت السلم ووقت الحرب، والأهمية في عدم انتهاكها مهما كان السبب. وقد تبنت كل دساتير العالم وقوانينه هذه الحقوق للمرأة والرجل على حد سواء، بل وحتى للأطفال، وقد جاءت العهود والمواثيق الدولية لتؤكد بشكل صريح على هذه الحقوق والمحافظة عليها وعدم التمييز بينها بأي شكل من الأشكال. لذلك ظهرت الأهمية في تحديد مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ومدى التشابه والاختلاف بينهما لتكييفها وتطبيقها في الواقع العملي.

نطاق البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى انتهاج منهج البحث العلمي التحليلي المقارن، من خلال عقد مقارنة بين ما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بدراسة كلا القانونين على حده ومدى التشابه والاختلاف في التطبيق بينهما. والهدف من هذه الدراسة هو تحديد إجابة الاسئلة التالية: هل يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قانونا واحدا متشابهها؟ وفي حال عدم التشابه في بعض المواضيع، كيف يتم التطبيق الصحيح لكلا القانونين؟ وفي كلتا الحالتين يلعب القانونين دورا مهما في تقديم الحماية للإنسان، بل يشتركان في ذلك، لكنهما في حقيقتهما نظامين منفصلين يعمل كل منهما ضمن نظام قانوني محدد، يتعارضان ويتشابهان وقد يتداخلان، فما هي العلاقة بينهما؟

لاشك أن الإجابة عن هذه الاسئلة تقتضي عرض القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن وما جاءت به اتفاقيات الأمم المتحدة وميثاقه، بالإضافة إلى تحليل المعني القانوني لكل منهما، وضمان عدم مخالفة القوانين الداخلية للدول لهذه الأسس والحقوق الدولية الثابتة المتعلقة بالحقوق الانسانية، وإلا فقدت هذه الحقوق قوتها القانونية والإلزامية.

محتويات الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على ثلاث مباحث، بحيث نناقش في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمفهوم كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونناقش في المبحث الثاني الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما نتطرق أخيرا في المبحث الثالث أوجه التشابه والتقارب بين كلا القانونين

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمفهوم كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: أوجه التشابه والتقارب بين كلا القانونين.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية لمفهوم كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

نظرا لما لهذين القانونين من أهمية كبرى على صعيد الإنسان كفرد والمجتمع الدولي ككل، فكان لابد من تحديد واضح لمفهوم كلا القانونين للوقوف على الطبيعة القانونية لكل منهما. ذلك أن النظر بدقة لما يحدده القانونان سيؤدي الى التطبيق الأمثل لهما بما يعود بالنفع على المجتمع الدولي وبما يحمي به إنسانية الإنسان، إضافة إلى التنفيذ الفعال للالتزامات القانونية لكل دولة تجاه حقوق الإنسان وحمايتها.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني، هو فرع من فروع القانون الدولي العام يختص بتنظيم العلاقات الدولية في حالة قيام الحرب. فالحرب وإن كانت محرمة في القانون الدولي،^(١) إلا أن منعها هدف مازال بعيد المنال في ظل الأوضاع الدولية الملتهبة والصراعات التي لا تزال قائمة بين الدول حتى يومنا هذا، ومن ثم بات التقليل قدر الإمكان من آثارها المدمرة الهدف الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني يستند على فلسفة إنسانية بالدرجة الأولى تتمثل في أنه إذا ما فشل الأطراف المتخاصمون في حل نزاعاتهم بالطرق السلمية، وقرروا اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة، وهي أقدم وأبشع طريق عرفت البشرية لتسوية الخلافات، فإنهم يوافقون على ملاحظة بعض المبادئ الإنسانية خلال

^(١) أنظر نص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

النزاع بغض النظر عن أسباب هذا النزاع. وهذا القبول يضمن لكافة المتنازعين توفير حماية خاصة لضحايا النزاع دون أن يوضع أي طرف من أطراف النزاع في موقف ضار به خصوصاً وأن الأمور الإنسانية في النزاعات لا يمكن لها أن تؤثر بذاتها في نتائج النزاع ذاته. وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يشتمل على قواعد تسهم في الحد من انتشار العنف الوحشي غير المبرر في النزاعات المسلحة، وتقرر حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصاً المدنيين منهم،^(١) وتنظم وسائل القتال وسلوك المقاتلين والقادة العسكريين إبان إدارتهم للقتال، إضافة إلى تحديد حقوق وواجبات المحتل إبان فترة الاحتلال، بما في ذلك حقوق الأشخاص تحت الاحتلال.

وعلى ذلك فيمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية، العرفية أو الاتفاقية، التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتهدف بشكل خاص لحل المسائل الإنسانية الناجمة مباشرة عن هذه النزاعات،^(٢) بما في ذلك تقييد صلاحية المتحاربين في استخدام ما يشاعون من وسائل حربية، وحماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر من هذه النزاعات، وتحديد حقوق وواجبات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل.

وعرفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ القانون الدولي الإنساني بأنها الحقوق المستوحاة من احترام شخصية الإنسان وكرامته، فقد جاءت هذه الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات الإنسانية التي تكملها للتأكيد على أهمية الإنسان وقت النزاعات المسلحة، خاصة لضحايا الحرب دون تمييز ولكل أولئك المتضررين سواء الجرحى أو الأسرى أو الغرقى الذين لم يعودوا أعداءً أو توقفوا عن القتال، وضرورة احترام القواعد الدنيا من المعاملة الإنسانية لهم وحماية حياتهم.^(٣)

^(١) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين، ١٩٤٩.

^(٢) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس (١٩٩٣)، ص ٧.

^(٣) اتفاقيات جنيف الأربع، الديباجة، (١٢ أغسطس ١٩٤٩) ص ١٩.

فالقانون الدولي الإنساني كما وصفته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي في قضية "مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" (١٩٩٦) بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات المتقاتلين في إدارتهم للعمليات العسكرية والتي تقيد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعاقين والذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. فتذهب المحكمة لما يأتي:

"كانت "قوانين وأعراف الحرب" . كما كانت تسمى تقليدياً . موضوعاً لجهود تدوينية بُذلت في لاهاي (بما في ذلك اتفاقيتا عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧)، واستندت جزئياً إلى إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ فضلاً عن نتائج مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤. وقد حدد "قانون لاهاي" هذا حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة عملياتهم وقيد اختيار الأساليب والوسائل لإيذاء العدو في نزاع مسلح دولي. وينبغي لنا أن نضيف إلى هذا "قانون جنيف" (اتفاقيات أعوام ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المعوقين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية... وقد أصبح هذان الفرعان من القانون المنطبق في النزاعات المسلحة مترابطين بشكل وثيق لدرجة أنه يُنظر إليهما على أنهما شكلاً تدريجياً نظاماً معقداً واحداً، يُعرف اليوم بالقانون الإنساني الدولي. إن أحكام البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ تعبر عن وحدة هذا القانون وتعيده وتشهد عليه".^(١)

وتعده المحكمة "جوهرى لاحترام الإنسان واعتبار ابتدائي للإنسانية:

¹⁾ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, International Court of Justice Reports (ICJ Reports), 1996, p. 256, para. 75

"أساسي لاحترام الشخص البشري و"الاعتبارات الأولية للإنسانية".^(١)

وتتوسع المحكمة في ذلك بالقول بأن القواعد الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف) تشكل في مجموعها قواعد قانونية دولية عرفية،^(٢) لكنها تفادت وصفها بالقواعد الآمرة، على الرغم من أن الفرصة قد وابتها، وذلك بالقول أن الجمعية العامة لم تطلب منها تحديد الطبيعة القانونية لهذه القواعد إنما فقط طلبت منها مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة النووية.^(٣) ومع ذلك فقد تعرضت

¹⁾ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, p. 257, para. 79.

^(٢) تقول المحكمة في ذلك:

"The extensive codification of humanitarian law and the extent of the accession to the resultant treaties, as well as the fact that the denunciation clauses that existed in the codification instruments have never been used, have provided the international community with a corpus of treaty rules the great majority of which had already become customary and which reflected the most universally recognized humanitarian principles." p. 258, para. 82

^(٣) p. 258, para. 83 . عرفت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ القاعدة الآمرة في القانون الدولي *jus cogens* بأنها "كل قاعدة تقلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". وقد نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا على أنه "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام". كذلك فإن ظهور قاعدة أمرة جديدة من شأنه أن يبطل المعاهدات السابقة المتعارضة معها وفقاً لنص المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا. وبذلك تكون الاتفاقية قد رتب البطلان المطلق للمعاهدة المتعارضة مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي أي أنه لا يمكن تجزئة المعاهدة ولا يمكن تصحيح البطلان بالإجازة اللاحقة ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل طرف في المعاهدة. ويصف الدكتور محسن الشيشكلي هذا الجزاء " وكأنه جزاء لجريمة جنائية ارتكبت ضد الأسرة الدولية ككل". (د. محسن الشيشكلي، مذكرات في القانون الدولي العام، (جامعة الكويت - ١٩٨٤) ص ١١٢). ومن أهم الأمثلة على القواعد الآمرة في القانون الدولي قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتحريم القرصنة، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وأعطت المادة ٦٦ فقرة (أ) محكمة العدل الدولية اختصاصاً إلزامياً في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الآمرة. أنظر د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية (الكويت، ٢٠٠١) ص ٢٨٧-٢٨٨.

المحكمة في مناسبات كثيرة للقواعد الآمرة في مواضع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني^(١) مثل حقوق الإنسان الأساسية،^(٢) وعدم جواز استخدام القوة في القانون الدولي^(٣) وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.^(٤)

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن هذا النزاع من آلام ، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"،^(٥) كما عرفه جان بكتيه بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة النزاع المسلح"،^(٦) ويعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم الصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار اليه بالترتيب بقانون جنيف

^(١) في قضية العمليات العسكرية في نيكاراغوا شددت محكمة العدل الدولية على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك الحالات التي لا تكون فيها الدولة طرفا مباشرا فيها وبغض النظر عن طبيعة النزاع ذاته. (مرجع سابق، الفقرات ١١٣-١١٥ (من الحكم) والفقرات ١٥١ - ١٥٣ (الرأي المستقل للقاضي سنج، والفقرات ١٩٩-٢٠٠ (الرأي المستقل للقاضي سيني كامارا)

^(٢) Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgium v. Spain) ICJ Reports 1970, p. 32, para. 33.

^(٣) أنظر

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, p. 100, para. 190.

^(٤) Case Concerning East Timor (Portugal v. Australia) ICJ Reports 1995, p. 102, para. 29.

^(٥) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، (٢٠٠١) ص ١٠

^(٦) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، (١٩٨٤)، ص ٧

(القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للنزاعات المسلحة) و قانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله، إنما يعرف جزء منه بأنه قانون عرفي، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى^(١).

المطلب الثاني

مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن تعريف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تثير صعوبات كثيرة، كون هذه الحقوق متطورة مع الزمن وأهميتها تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أنه بالرغم من ذلك، حظيت هذه الحقوق باهتمام المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية بشكل أكبر، خاصة من قبل الأمم المتحدة، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر منها جاء لإرساء دعائم هذه الحقوق دوليا من أجل حماية الإنسان من أي انتقاص لحقوقه مهما كانت.

فحقوق الإنسان يمكن تعريفها بالضوابط والمعايير والحاجات الأساسية التي لا يمكن للبشر عيش حياة طبيعية كريمة بدونها، وتعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة والأمان على وجه الأرض، كما أنّ تلبية تساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها، بل هي أساس لكل أشكال الحياة وتتمثل في كل الحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعية التي خلق عليها، وهي شاملة وجامعة لكل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونظرا لأهميتها الكبيرة، فقد ذكرت حقوق الإنسان في سبع مواضع مختلفة في ميثاق الأمم المتحدة،^(٢) مما يؤكد رغبتها الشديدة في تعزيز هذه الحقوق في القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول، وتلخص ذلك في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

^(١) د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٩)، ص ٦٥.

^(٢) انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥ والتي تنص على: "إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ليثبت دور القانون الدولي في حماية هذه الحقوق. وقد عرفت الأمم المتحدة بأنها "حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر يتمتعون بها على قدم المساواة وبدون تمييز." فهي حقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.^(١)

وقد عرف كل من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حقوق الإنسان بأنها: "الحقوق التي تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.. في أن يكون البشر أحراراً وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف..^(٢)"

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة، لا يعتبر وثيقة ملزمة قانوناً للدول في حد ذاتها، كونها تؤخذ كتوصيات توافق عليها الدول وتدرجها في قوانينها الوطنية، إلا أن كثيراً من هذه الحقوق تعتبر من الأعراف الدولية التي لها صفة الإلزامية أو باعتبارها من المبادئ العامة للقانون والتي تعطيها في النهاية الصفة الإلزامية التي تطبق على الدول. ففي حكمها المتعلق بالقضية الخاصة بالرهائن في طهران، أثارت محكمة العدل الدولية الزامية هذه الحقوق الإنسانية بوضوح، حيث نصت على ضرورة حماية "المبادئ الإنسانية المنصوص عليها.. في الإعلان" باعتبارها ملزمة قانوناً لإيران من ممارستها لعمل غير مشروع بالحرمان من الحرية وما فرضته من "تقييد مادي في ظروف شاقة..^(٣)"

^(١) أنظر <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html>

^(٢) انظر: ديباجة العهدين الخاصين الصادرين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200A(XXI) December 16, 1966.

^(٣) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America v. Iran) ICJ Reports 1980, P 42 Para 91.

فالدولة في حال حرمان الأشخاص الذين يعيشون على إقليمها من الحقوق والحريات الأساسية فإن ما يتعرض للخطر ليس أمنها الداخلي فقط، وإنما يهدد السلم والأمن لدول أخرى، ذلك أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تعزز الاستقرار الوطني والدولي من خلال تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، إضافة إلى توفير إطار ديمقراطي، ثقافي، سياسي، اقتصادي واجتماعي في الدولة مما يمتد بتأثيره على الدول الأخرى. بالتالي نرى أن الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تعتبر شرطاً مسبقاً وأساسياً لإحلال السلم والأمن على المستوى الدولي والتي تؤدي بدورها إلى حماية إنسانية الإنسان وحياته وكرامته في المقام الأول.

ويعرفها بعض شراح القانون الدولي بأنها "كل الحقوق المكتسبة لجميع البشر دون تمييز بين الأصل، أو الجنس أو اللون أو الدين أو العرق أو غيره"^(١) فهي تتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"^(٢).

فيعرفها د. رياض حمدوش بأنها: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة أو السياسة أو لأي اعتبار آخر."^(٣) كما عرفها د. صلاح مطرود بكونها: "الحقوق اللصيقة بالإنسان المستمدة من تكريم الله له وتفضيله عن سائر مخلوقاته والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من

^١) M. Caswell, Defining Human Rights Archives: Introduction to the Special Double Issue on Archives and Human Rights, 14 Arch-Sci, (2014), Pp.207-213.

^٢ د. عبد السلام العنزي، حماية حقوق الإنسان خلال السلم والنزاعات المسلحة، الطبعة الثالثة، الكويت، (٢٠١٦)، ص ٩.

^٣ د. رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤١، (٢٠١٤)، ص ٣٨٥-٣٩٩.

خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية، ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأما ودولاً.^(١)

وأيضاً عرفها رينيه كاسان: "بأنها فرع خاص من فروع العلوم القانونية التي تختص بدراسة العلاقات بين الناس على استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق الضرورية لازدهار كينونته كإنسان."^(٢) كما يعرفها كارل فاساك بأنها: "الحقوق المتعلقة بالشخص الذي يعيش تحت ظل الدولة بحيث تكون حقوقه -لاسيما الحق في المساواة- متسقة مع مقتضيات النظام العام."^(٣) وقد ذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان لتعريفها في عام ١٩٩٧ وذلك في الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث صرح بأنها: "حقوق عالمية ومستقلة لا يمكن تجزئتها وهي ما تجعل من الإنسان إنساناً بحمايتها لكرامة الإنسان مما تشكل معها قواعد السلام والتطور."^(٤)

والقانون الدولي لحقوق الإنسان كما وصفته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في العام ١٩٥١ بشأن التحفظات الخاصة باتفاقية الإبادة الجماعية، حيث نصت: "أن حقوق الإنسان تشكل مبادئ يعترف بها ... بوصفها ملزمة للدول ولو بدون أي التزام تعاهدي"، حيث وصفت هذه الحقوق بأنها "ذات طابع عالمي ملزم للدول" بشأن إدانة الإبادة الجماعية، واشترط التعاون بين الدول من أجل "تحرير

^(١) د. صلاح مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد - العراق (١٩٩٥) ص ٣٩.

^(٢) Richard Pierre Claude, Human Rights in the World Community: Issues and Action, University of Pennsylvania Press, USA, (1992) P. 168.

^(٣) Karel Vasak, The International Dimensions of Human Rights, Greenwood Press, Connecticut, USA, (1984), P. 841

^(٤) Kofi Annan, The Universal Declaration of Human Rights enshrines and illuminates global pluralism and diversity, Says Secretary-General on the 50th Anniversary of the Declaration, UN Statements (December 10, 1997).

الانسانية من هذا الفعل".^(١) ويلاحظ أن المحكمة في وصفها لحقوق الانسان في جريمة الإبادة الجماعية، حرصت على تسليط الضوء على أهمية الحفاظ على إنسانية الانسان وحياته، وعدم المساس بأي حق من شأنه أن يؤدي لانتهاكها. كما كان للمحكمة وصف آخر لحقوق الانسان في فتاها الصادرة عام ١٩٧٠ المتعلقة بقضية Barcelona Traction أن: "حقوق الانسان اللصيقة به والمتعلقة بالحماية أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام ... إضافة إلى حقوق إنسانية أخرى توفرها صكوك ذات طابع عالمي أو شبه عالمي".^(٢)

وفي قضية أخرى، وصفت المحكمة حقوق الانسان في حكمها المتعلق بقضية الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٧^(٣) بقولها إن حقوق الانسان ذات أهمية كبرى وهي مقننة بالاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدول -ومنها أطراف النزاع- باحترامها والالتزام الكامل بما جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة من الأمم المتحدة.^(٤)

في حين عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ٢٠٠٣ بأن حقوق الانسان هي التي تعتبر من العوامل الأساسية لحياته، وأن أي انتهاك لهذه الحقوق سواء بالقتل أو التعذيب أو غيرها من شأنها أن تنثير مسؤولية الدولة أمام

¹⁾ Reservations To The Convention On The Prevention And Punishment Of The Crime Of Genocide, I.C.J. Advisory Opinion, (1951) p. 23.

²⁾ Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited Judgement, I.C.J. Report (1970) p. 32, para. 33.

³⁾ Application for Revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia) Judgment, I.C.J. Report (2003) p. 20, para 40.

^٤ انظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

المحاكم الدولية، وأن أي نوع من أنواع التمييز ضد هذه الحقوق من الدولة على الأفراد هو أمر مرفوض في القانون الدولي.^(١)

إن تطور مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان جاء نتيجة تطور القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية بين المجتمع الدولي والتي أدت بدورها إلى إرساء هذه القواعد في النظم الداخلية لها لتعزيز دورها وأهميتها بحفظ الإنسان وحياته وكرامته، إضافة إلى تقنين القواعد العرفية الدولية التي درجت الدول منذ القدم على اتباعها والالتزام بها ومن ثم وضعها كقواعد دولية مكتوبة في الوقت الحديث.

¹⁾ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Trial Chamber (May 15, 2003) para. 347-350.

المبحث الثاني

الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن القانونين كلاهما يمثل فرع من فروع القانون الدولي، إلا أن العلاقة بينهما يمكن ملاحظتها من خلال عدة أوجه واختلافات، فيمكن ملاحظة أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد اعتبرت أحكامها ليس فقط من ناحية رسم إطار للقانون الدولي الإنساني، إنما ركزت أيضا على حقوق الافراد المحميين وفق هذه الاتفاقيات من المدنيين والجرحى والأسرى، حيث اعتبرت هذه الحقوق مستمدة من قواعد حقوق الانسان وهي مكفولة لهم، ولا يجوز التنازل عنها. كما تضمنت هذه الاتفاقيات الحد الأدنى من القواعد الانسانية في أي نزاع ليس ذا طابع دولي، مما يعني تحديد الحقوق الأساسية بين الدولة ومواطنيها بالدرجة التي لا تسمح لها فيها بانتهاكها.^(١)

ولا يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان أي إشارة إلى تطبيقه في أوقات النزاع المسلح وإن كان وجوده يشمل أغلب الحقوق المطبقة في القانون الدولي الإنساني، إلا أنهما يعتبران قانونين منفصلين ولا يندمجان معا في قانون واحد. بالتالي فإن القراءة المتأنية للقانونين يظهر بوضوح مواضع كثيرة للاختلاف فيما بينهما في المجالات الآتية:

أولا: الطبيعة التاريخية لكلا القانونين

يعود تاريخ القانون الدولي الإنساني إلى تلك القواعد والمبادئ السامية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتبنتها العقول الإنسانية السليمة التي كانت تسعى لإحلال السلام بين البشر وتغليب نزعة الخير في التعامل مع الآخرين. فالحرب

^(١) يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر (٢٠١٦) ص ٣٣.

والقتال سمة أساسية للإنسانية منذ مطلع التاريخ. واتسمت الحروب آنذاك بالوحشية لعدم تقيد المقاتلين بأية مبادئ إنسانية أو أخلاقية أو قتالية. فالمقاتل حر فيما يختار من وسائل القتال وأساليبها، وغاية المقاتل القضاء على خصمه بما في ذلك عدم قبول وجود أسرى، واعتبار كل أفراد العدو محلاً للقتل والإبادة سواء كانوا مقاتلين أو لم يكونوا كذلك، بما في ذلك الأطفال والشيوخ والنساء والمرضى والجرحى وغيرهم من الذي لا يقوون على القتال أو لا يرغبون به، كما يحدث أن يباع بعضهم في سوق النخاسة^(١).

لكن ظهور الديانة المسيحية خفف من حدة هذه السلوكيات البربرية. فالمسيحية كانت تقوم على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثابتة، النهي عن القتل، والتحذير من القيام به، والأنجيل الأربعة (متى، ومرقس ولوقا ويوحنا) مجتمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة^(٢).

أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت تنظيمًا متكاملًا للحروب وقيدتها بقيود شرعية وأخلاقية فحرمت العدوان وفرقت بين المقاتلين وغيرهم في المعاملة والحقوق والواجبات، وحددت حالات الحياد. وقد ظهر أثر هذه القواعد في الحروب الصليبية عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩م حيث ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل السلطان صلاح الدين الأيوبي القدس عام ١١٨٧ لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة لحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل^(٣).

^(١) أنظر: هانز جي مورجنتاؤ، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، الجزء الثاني (١٩٦٥)، ص ٢١-٢٢.

^(٢) د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون (١٩٦٩)، ص ١٠.

^(٣) أنظر جان بكتيه، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

وقد أثرت الشرائع السماوية في ظهور قواعد أخلاقية تنبأها الفرسان في أوروبا في العصور الوسطى وأسموها أخلاق الفرسان. فالفراس يستنكف أن يقتل الأسير أو الطفل أو المرأة وإن كانت هذه الأخلاق تتباين استنادا إلى شخص الضحية ذاته؛ ففي بيت المقدس لم تظهر أخلاق الفرسان لأن الضحايا كانوا من المسلمين.

ونحن لسنا بصدد الولوج في دراسة تاريخ القانون الدولي الإنساني في الشرائع السماوية وإنما سوف نبين التاريخ الحديث لهذه القواعد والتي بدأت في التبلور بعد ظهور كتاب جروسيوس " قانون الحرب والسلام " ١٦٢٣-١٦٢٤ الذي جاء بعد التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي اجتاحت أوروبا آنذاك.^(١) ورأى جروسيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين، والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية، كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة، ولا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية. وقد كان للثورتين الأمريكية لعام ١٧٧٦ والفرنسية لعام ١٧٨٩ دورٌ كبيرٌ في تطور القواعد الأخلاقية للقانون الدولي الإنساني.

وجاءت بعدها معركة سلفرينو^(٢) التي شاهدها هنري دونان وغيرت مفاهيمه واتجاهه فبعد أن كان متجها إلى الجزائر للتجارة اتجه إلى مدينته جنيف وأسس فيها جمعية إنسانية تطورت بعد ذلك لتكون "الحارس"^(٣) للقانون

^(١) هي حرب استمرت ثلاثين عاما (١٦١٨ - ١٦٤٨) واشتركت فيها أغلب دول أوروبا آنذاك وتركت دمارا هائلا وانتهت بعقد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨.

^(٢) "سولفيريно مدينة تقع في شمال إيطاليا شهدت معركة شرسة بين الفرنسيين والنمساويين في ١٨٥٩/٦/٢٤ شهدها السويسري هنري دونان دون أن يشارك فيها وشهد وقوع الضحايا الذين لم يجدوا من يهتم بهم بعد انتهاء المعركة فعاد الى جنيف وألف كتابا مشهورا هو تذكر سولفيريно أوصى فيه بإنشاء جمعيات إغاثة دولية من أجل رعاية الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم، وكان إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثمرة لذلك.

^(٣) حارس القانون الدولي الإنساني مصطلح استعمله ايف ساندوز في مقالة حملت ذات العنوان: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني"، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أخذت على عاتقها حماية ضحايا النزاعات المسلحة والعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.^(١) هنا ظهر لدينا قانون جنيف الذي يتضمن الاتفاقيات القانونية الدولية وغيرها من الوثائق والمستندات التي لا تشكل بذاتها اتفاقيات ملزمة إلا أنها تسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة كالإعلانات وغيرها.

فبظهور منظمة الصليب الأحمر إلى الوجود ظهرت معها النزعة لوضع قواعد قانونية اتفاقية تحمي ضحايا النزاعات المسلحة تلتزم بها الدول في أثناء هذه النزاعات، حيث عملت هذه المنظمة الوليدة على إعداد اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ المتعلقة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان الموقعة بتاريخ ١٨٦٤/٨/٢٢، والتي أثرت القانون الدولي الإنساني بمجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي أسهمت مساهمة فعلية في إنشاء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثم توالى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية التي شهدت عنفا غير مسبوق في الحروب وسقوط ضحايا بالملايين واكتشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية غير كافية آنذاك لتقديم حماية كافية لضحايا مثل هذه النزاعات فعملت جاهدة على وضع اتفاقيات دولية تكون شاملة لكل حالات الحماية المطلوبة فظهرت إلى الوجود اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩، والتي شكلت آنذاك تنظيما شاملا لحماية الضحايا وهي:

^(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية أسسها أشخاص عاديون من سويسرا لتباشر دون قصد الربح المادي نشاطا دوليا ذا نفع عام هو مساعدة وإسعاف ضحايا الحروب في كل مكان والتوسط بدوافع إنسانية بين أطراف النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها. فهي جمعية داخلية عادية لأنها شخص اعتباري داخلي ينطبق عليه القانون السويسري وينتسب للنظام القانوني السويسري وهي في الوقت ذاته دولية لأن نشاطها يبتذل على مستوى دولي وليس قاصرا على مجتمع دولة واحدة، ولأنها تتوسط بين أطراف النزاعات المسلحة لإتخاذ وإسعاف ضحاياها.

- ١- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩.
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة بالبحر المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩.
- ٣- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩.
- ٤- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

وفي مطلع ستينيات القرن الماضي ظهرت نزعة التحرر من الاستعمار بشكل واضح وبدعم من الأمم المتحدة فقامت حروب التحرير في مواقع كثيرة من العالم وخصوصا في أفريقيا، ولذلك ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة استكمال النقص في الاتفاقيات الدولية خصوصا تلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كحال نزاعات التحرر من الاستعمار وكذلك لتغطية النقص في اتفاقيات جنيف الأربعة فظهر إلى الوجود بروتوكولين عام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهما:

- البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.
- كذلك تم تبني البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية لعام ٢٠٠٥.

وبشكل مواز لاتفاقيات جنيف السالف الإشارة لها (وتسمى قانون جنيف)، ظهرت قواعد تنظم استخدام السلاح ومنع ما يسبب أضرارا غير مبررة. وإذا كان لتحريم الرصاص المتفجر (دم دم) السبق في ذلك، فإن مؤتمري لاهاي

١٨٩٩-١٩٠٧ كان لهما الدور الأساسي في ظهور القاعد القانونية المتعلقة بتحريم بعض أنواع الأسلحة ولذلك سميت هذه القواعد بقانون لاهاي. ففي لاهاي تم تبني العديد من الاتفاقيات ذات العلاقة، لكن التسمية سادت رغم أن هناك اتفاقيات لم تعقد في لاهاي كالاتفاقية بشأن تحريم استخدام الألغام الأرضية ضد الأفراد وتخزينها وانتاجها ونقلها وتدميرها التي أبرمت في أوسلو (النرويج) عام ١٩٩٧.^(١)

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات العامة هناك اتفاقيات أخرى متخصصة تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني منها ما يتعلق بحماية الأعيان الثقافية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافيين الأول الذي اعتمد في نفس العام والثاني عام ١٩٩٩، والاتفاقيات المتعلقة بمنع الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة والمعاقبة عليها كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ واتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ حول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الملحقه بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وبشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشرار العدائية وبشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة وبشأن أسلحة الليزر المسبب للعمى لعام ١٩٩٥ وبشأن مخلفات الحرب فيما عدا الألغام المضادة للأفراد لعام ٢٠٠٣. كذلك هناك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة (اختصاراً اتفاقية الاسلحة الكيماوية CWT) لعام ١٩٩٣. ولذلك درج الفقهاء على اطلاق "قانون

^(١) أنظر:

Convention on the Prohibition of The Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and Their Destruction, 1997

جنيف" على القواعد التي تنظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة بينما أطلقوا "قانون لاهاي" على تلك القواعد التي تحكم آليات ووسائل النزاع المسلح واستعمال السلاح. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلم يظهر إلا بعد ظهور الأمم المتحدة واضطلاعها بتقنين قواعد تهدف إلى حماية الإنسان من اضطهاده من قبل السلطات في الدولة التي يقيم بها.

أما تاريخيا فالوثائق التي تحمي الإنسان في أغلبها الأعم داخلية تنظم العلاقة بين الحاكم والشعب في ظروف خاصة بكل دولة على حدة لكنها أسست للنقطة التي جاءت بعد الحرب العالمية الثانية. ففي بريطانيا هناك الماغنا كارتا وفي فرنسا هناك إعلان حقوق الإنسان والمواطن وفي أمريكا هناك الدستور الأمريكي. كلها وضعت الأسس لفكرة حقوق الإنسان، بل إن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي كان المصدر الذي استقى منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعده.

وفي العصر الحديث قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة كانت القواعد متناثرة تتمثل باتفاقيات الأقليات أو كقواعد عرفية محدودة كقاعدة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب. و"الحد الأدنى للمعاملة" هو قيد عرفي يلزم كل دولة أن تعترف للأجنبي بمجموعة من الحقوق التي تشكل الحد الأدنى المقبول لمعاملة الإنسان.

بل إن القاعدة الأخيرة ظهرت لتغطية القصور الذي صاحب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي ذلك الوقت لم تكن هناك أية قواعد تحمي الإنسان من تعسف السلطة في دولته ولذلك فالعلاقة بينه وبين دولته يحكمها القانون المحلي. هذا القصور أدى بالفقه الدولي والممارسات لظهور قاعدة تحمي الأجانب المقيمين في الدولة تأسيسا على أن الضرر الذي يصيب الأجنبي هو ضرر يصيب دولته ويعطيها الحق بالتدخل لتأكيد ضمان حقوقها الخاصة. هذا مجاز قانوني لجأت له الدول مدعومة بأحكام المحاكم الدولية آنذاك لتجاوز القصور في مسائل حقوق الإنسان.

كما ظهر خلال فترات من التاريخ الإنساني قبل عصر التنظيم القانوني لحقوق الإنسان اتفاقيات متفرقة تعني بالتعامل مع حالات إنسانية نتجت عن الحرب العالمية الأولى على وجه التحديد كاتفاقيات الأقليات والهجرة والخيار، وكلها محددة وقاصرة. لكن بعد أن برز هتلر والحزب النازي في ألمانيا في مطلع ثلاثينيات القرن الماضي، انتهك النازيون حقوق كثير من الرعايا الألمان وخصوصاً اليهود فظهرت معسكرات الاعتقال وما يسمى بالغيوتو^(١). ولم تنتبه أوروبا لهذه الانتهاكات ولم تأخذها على محمل الجد إلى حين اندلاع الحرب العالمية الثانية فأدركوا بأن تلك الانتهاكات كانت مقدمة لما حدث بعد ذلك من أهوال.

ولذلك كان اجتماع الرؤساء السوفيتي والبريطاني والأمريكي في طهران عام ١٩٤٣^(٢) بداية لتبني قواعد حقوق الإنسان لأن المؤتمرين قرروا أنهم لو منعوا هتلر من انتهاك حقوق الإنسان ووقفوا ضده ما كان ليصل المجتمع الدولي إلى ما وصل إليه آنذاك، ولذلك كانت من أهداف الأمم المتحدة تعزيز حقوق الإنسان. وحتى هذه القوة التي أعطاها الميثاق لحقوق الإنسان تعامل معها المجتمع الدولي على استحياء في البداية، فأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ولم يشأ أن يقدمه من خلال اتفاقية دولية وإنما من خلال إعلان غير ملزم رغم أهميته. ولم يقدم المجتمع الدولي اتفاقيات شاملة لحقوق الإنسان إلا بعد عقدين من الزمان تقريباً فقدم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ وحتى هذين العهدين ترك في أحدهما مثالب كثيرة قادت بعض الفقهاء للقول بعدم الزاميته.

ثانياً: الاختلافات في المصادر المستند عليها

كما ذكر أعلاه فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل بالعرف الدولي وهو المذكور في التسلسل الهرمي للمصادر القانونية المنصوص عليها في النظام

^(١) حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت- لبنان (1990) ص49.

^(٢) Winston Churchill, The Second World War: Closing the Ring, Mariner Books, London UK, (1951) P.642.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أن العرف الدولي يعتبر قانون دل عليه تواتر التزام الدول بها. إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدول كاتفاق خطي ملزم قانوناً من الناحية الدولية، فالدولة لا يمكنها التخلص من التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني بتمسكها بسيادتها أو قوانينها الداخلية، بالتالي متى ما انتهكت الدولة هذه الالتزامات تقوم مسؤوليتها الدولية أمام المجتمع الدولي.

أما فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد نصت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "من الأساسي أن تحظى حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أُريد للبشر ألا يضطروا في آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد." بالتالي فإن هذه الحقوق يجب أن تحظى بحماية فعلية توفرها النظم القانونية الداخلية للدولة، بالإضافة للعرف والاتفاقيات الدولية، ذلك أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان هي اتفاقيات شائعة ذات طابع موضوعي من حيث خلقها لمعايير عامة تعتبر هي ذاتها لكل الدول الأطراف، ولا يطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل كون حقوق الإنسان تمس أساس حياة الإنسان وكرامته.^(١) وتعتبر من مصادر هذا القانون أيضاً الدساتير والقوانين الداخلية للدول بالإضافة إلى ما يسمى بالقانون الناعم soft law المتمثل بالإعلانات وقرارات المنظمات الدولية وغيرها من الوثائق الدولية. كما وتعتبر المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يشكل سنداً أساسياً بحيث يكون موجوداً بكل النظم القانونية العالمية، فمتى ما ثبت أن الدول تلتزم بقوانينها الداخلية على مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان أو هو أساسي لحماية تلك الحقوق أصبح وجوده ملزماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان.^(٢)

¹⁾ European Commission of Human Rights, No. 778/60, (Austria v. Italy) Decision of January 11, 1961 on the admissibility, 4 Yearbook of the European Convention on Human Rights, p. 140.

²⁾ Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, (1979) P.18.

ثالثاً: الاختلاف في الفئات المطبق عليها كلا القانونين

يختلف المخاطبين بقواعد القانون الدولي الإنساني عن أولئك المخاطبين بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث أنه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإنه يخاطب الدول ويضع الالتزامات عليها خلال النزاعات المسلحة في العلاقات فيما بينها، فهو يهدف إلى حماية الفرد والأعيان المدنية جراء العمليات العسكرية، وهو في الأساس ينظم العلاقة بين مواطني دولة طرف في نزاع عسكري والقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في هذا النزاع.^(١) كما يخاطب العسكريون والسياسيون الذين لهم دور في إدارة العمليات العسكرية لالزامهم التقيد بقواعد الحرب.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيخاطب الدولة في علاقتها بالأفراد، ويحميهم من انتهاك السلطة لأي حق من حقوقهم، فهذا القانون جاء لتنظيم العلاقة بين الفرد ودولته في زمن السلم، فالدولة ممثلة بسلطاتها وأجهزتها تكون مكلفة بحماية وإدارة شئون كل من هو داخل إقليمها سواء مواطنين أو مقيمين خلال الأوقات العادية. بالتالي، فإن انتهاك القانون الدولي الإنساني يكون في مواجهة دولة أخرى بينما انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون في مواجهة الأفراد وقانون الدولة الداخلي.

رابعاً: عدم التماثل في مكان وزمان تطبيق القانونين

يسري القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة وبمناسبتها أي يمكن أن يستمر سريانه إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية وذلك بهدف إنهاء ترتيبات الآثار الناجمة عنها كتبادل الأسرى والبحث عن المفقودين واستعادة رفات المتوفين. أما من حيث المكان فالقانون الدولي الإنساني عام التطبيق يسري على كل بقاع الكرة الأرضية أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيسري

^(١) د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر (2003) ص 21-22.

في حالات السلم، وبالنسبة لسريانه خلال النزاعات، فإنه يسري على الانتهاكات غير المرتبطة بالنزاع المسلح. فلو اندلع نزاع مسلح بين دولتين على الحدود فإن العلاقة بين الدولتين فيما يتعلق بذلك النزاع يحكمها القانون الدولي الإنساني، أما في العلاقة بين الدولة والمقيمين على أرضها خارج الحدود الجغرافية للنزاع المسلح تبقى محكومة بالقواعد المسلحة ولكنها غير مرتبطة بتلك النزاعات ما لم يكن مكملًا للقانون الدولي الإنساني على ما بيناه أعلاه، والمثال على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك قدرة الدولة على تقييد بعض الحقوق في مثل هذه الحالة عكس قواعد القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن تقييدها تحت أي ظرف من الظروف.

خامسا: اختلاف في الاعتبارات محل التوفيق

بينما يعمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بين الضرورات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة كالمرضى والجرحى والقتلى وسجناء الحرب، وكفالة قدر أدنى من الحماية لهم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعمل على التوفيق بين سلطة الدولة وحرية الأفراد. فحقوق الإنسان هي قيد على سيادة الدولة التي لا يمكن لها أن تتعذر بسيادتها لانتهاكات حقوق الإنسان (مبدأ الحماية الدولية). كما أنه يسعى لتوفير معاملة لا تمييزية لكل فرد في جميع الأوقات سواء في زمن السلم أو الحرب. فالقانون الدولي الإنساني لا يتمتع بذات القدر من التوسع والشمول الذي يتمتع به القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١).

سادسا: الاختلاف في نطاق التطبيق

يتميز القانون الدولي الإنساني بأنه عالمي التطبيق وقواعده تسري كل دول العالم بذات القوة والنفوذ والمواضيع دون أن تكون هناك قواعد إقليمية خاصة

¹⁾ J. Patmotic & B. Jakovljevic, International Humanitarian Law in the Contemporary World, Sanremo, Italy, International Institute of Humanitarian Law (Collection of Publication 19) (1984) p.7.

بمنطقة جغرافية محددة، وقد بدأ بالظهور مع اعتماد الاتفاقية الاولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح عام 1864 ثم توالى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحقوق الانسانية وقت الحرب حتى تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الملحقين 1977^(١).

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد يكون دولي وقد يكون إقليمي. فاتفاقيات حقوق الإنسان منها ما هو عالمي كالعهدين الدوليين ومنها ما هو إقليمي كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها. وقد وردت بعض أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة^(٢) للتأكيد على أهميته الدولية، والتزام الدول به في قوانينها الداخلية.

سابعا: اختلاف في مجالات التعليق الحقوق المنصوصة في

كلا القانونين

القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بتعليق بعض الحقوق التي لا تشكل حقوقاً مقدسة وذلك في بعض الأحيان كالحق في تفتيش الأشخاص والمساكن واحتجازهم أكثر من المدد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتقييد حرية التعبير وغيرها من الحقوق غير المقدسة. وذات الأمر يمكن استخلاصه من قواعد القانون الدولي الإنساني. فالضرورات العسكرية تبيح المحظورات العسكرية بشرط أن لا تصل إلى انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالهجوم على منشأة قد يطلق تدميرها قوة مدمرة إذا كان لا بد من تدميرها ولا توجد وسيلة أخرى لمنع الضرر الناتج عنها والا يكون فيها أي مدنيين.

^(١) علي خالد دببیس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني،

مجلة أهل البيت، العراق العدد 17 (8 مايو 2015) ص 362.

^(٢) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المواد: (3/1 - 55 - 56 - 76 - 87).

ثامنا: الاختلاف في آليات تنفيذ هذه القوانين

على الرغم من أن تنفيذ كلا القانونين يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية وعقد اتفاقيات دولية بما يلائم وقاعد القانون الداخلي للدولة لضمان تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانونين، إلا أن آليات تنفيذهما مختلفين، فللقانون الدولي الإنساني آليات محددة لمطالبة الدول كفاءة واحترام وتنفيذ قواعده فيما يتعلق بحالة النزاع المسلح. فهناك آليات تتعلق بالدولة الحامية، واللجان الدولية لتقصي الحقائق. كما ويخضع لرقابة الدول بالدرجة الأولى ثم تأتي بعد ذلك المنظمات الإنسانية والمحاکم الجنائية الدولية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور أساسي في متابعة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بالشكل الصحيح.^١

أما من جهة أخرى، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان بخلاف القانون الدولي الإنساني، تتعلق آليات تطبيقه بجهات إقليمية وداخلية متعلقة بنظم قانونية إقليمية، فتطبيق هذا القانون على الفرد يكون من خلال دولته وقانونها الداخلي، مما يؤكد معه على سيادة الدولة في تطبيق قانونها والذي يجب أن يأتي متسقاً مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويخضع هذا القانون لرقابة الدول والمنظمات الإنسانية الدولية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والصحافة والإعلام والمحامون وغيرهم من الناشطين في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

^(١) تكون الدولة مسئولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنسب إليها، كما تلزم بالتعويض الكامل عن الخسائر والاصابات الناجمة عن تلك الانتهاكات. جون ماري هنكرتس، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر (2005) ص 26.

المبحث الثالث

أوجه التشابه والتقارب بين كلا القانونين

كما ذكرنا أعلاه بدأت العلاقة بانفصال بين القانونين: واحد ينظم العلاقة بين الدول المتقاتلة لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة والآخر يضع التزامات على الدولة لمصلحة المقيمين على أراضيها. أحدهما يسري على النزاعات المسلحة فيحكمها بقواعد جنيف وقواعد لاهاي بينما الآخر يسري في العلاقة بين الفرد ودولته سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحقوق المحمية وقت النزاع المسلح ليست مرتبطة بالنزاع المسلح ذاته.

لكن بدأ هناك تقارب بين القانونين في فترة متأخرة خصوصاً في النصف الثاني من القرن العشرين في مؤتمر طهران ١٩٦٨ حينما تم تبني القرار رقم ٢٣ المعنون بـ "احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة". ثم توالى بعد ذلك إقحام "حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة" في ثقافة الأمم المتحدة دون أن يكون لها معنى قانوني محدد، كل ما هنالك هو "حماية الإنسان". وهذه الحماية في الوضع الراهن آنذاك مصدرها القانون الدولي المتمثل بالاتفاقيات والأعراف الدولية. وليس هناك آنذاك لا اتفاقيات ولا أعراف في النزاعات المسلحة مصدرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن المنطق يقول بأن هذه الوثائق يقصد بها "القانون الدولي الإنساني" وليس أي شيء آخر لأن العامل المشترك بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو "الإنسانية" وحماية "الإنسان".

أولاً: التقارب بين القانونين من وجهة نظر الفقه الدولي

إذا كنا قد أثبتنا وجود اختلاف بين كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث مفهومها ومجال سريانها وحالات انطباقها، إلا أن كليهما يتميزان بسمات مشتركة رغم الاختلاف، أهمها تمييزهما بالإنسانية بطابع عالمي، فهذهما هو حماية الإنسان والدفاع عنه في كل الأحوال.

ويؤكد جانب من الفقه الدولي على وجود علاقة مباشرة بين كل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالفقيه جان بكتيه يرى ضرورة النظر إلى كلا القانونين بنظرة شمولية أوسع من تأطيرهما بهذه الصورة، فكل القانونين يعتبران فرع من القانون الدولي حيث يطبق الأول في وقت الحروب والنزاعات المسلحة، بينما الثاني يطبق في حالات السلم الواردة في كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الإنسان وكيانه. ويؤيد هذا الاتجاه د. سيد هاشم حيث يرى ضرورة النظر إلى القانون الإنساني بنظرة شاملة بحيث لا تقتصر على حقوق المقاتلين والمحاربين وقت النزاعات المسلحة، إنما تمتد لتشمل الحقوق الطبيعية الأساسية المتأصلة بالإنسان كونه إنسان.

ويلخص د. محمد فرحات الاتفاق بين القانونين بأن كليهما يسيران في اتجاه أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حماية الإنسان ذاته، مما أدى إلى امتداده إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي ركزت على الإنسان وحياته في كافة حالات النزاع وأشكاله، كما وأسبغت حمايتها على المدنيين الذين يشتركون بذات الحقوق الخاصة بحقوق الإنسان والتي لم تعد تشمل زمن السلم فقط، إنما يمكن تطبيقها في وقت الحرب أيضا مما يدل على شمولية القواعد الدولية وتكاملها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة. فالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع جاءت لتؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان وعدم الاعتداء على حياته أو تعذيبه ولا توجد أي ثغرة في هذه المادة تسمح بالتذرع بخلافه^(١).

ونرى أن ارتباط هذين القانونين بالقانون الدولي أدى إلى خروجهما من مبدأ سيادة الدولة سواء في وقت السلم أو الحرب، حيث أن الدول اليوم أصبحت مقيدة بقواعد الحرب وما تشملهما من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تعد مطلقة في فعل ما تريد، كذلك الحال في وقت السلم، حيث أن الدولة لا يمكنها التذرع

(١) د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقديم د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت - لبنان (٢٠٠٠) ص ٣٥.

بالسيادة وقوانينها الداخلية من أجل انتهاك حقوق الافراد الأساسية الذين يعيشون على أراضيها، فهي ملزمة قانوناً بالحد الأدنى من المعاملة الانسانية والحقوق التي عادة ما تكون مكفولة في القوانين الداخلية، وإلا تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك تحت مبدأ مسؤولية الحماية الدولية.

ثانياً: التقارب من وجهة نظر محكمة العدل الدولية:

إن اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ تشكل القانون الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني. وجاءت بها كثير من النصوص التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان كالحق بالمساواة وتحريم التعذيب. ومع ذلك قد يحدث تناقض بين القانونين بشكل واضح. فعلى سبيل المثال الحق في الحياة هو مقدس بالنسبة لحقوق الإنسان لكنه ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ما دام يحترم المتقاتلون مبدأ التناسبية وعدم استخدام أسلحة محرمة.

لكن محكمة العدل الدولية في معرض رأيها الافتائي في قضية مشروعية استعمال الأسلحة النووية قالت بأن الحماية التي تقدمها المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف خلال النزاعات المسلحة. فالحق في الحياة مكفول للأفراد وقت السلم والنزاعات المسلحة ولا يجوز تقييده تحت أي ظرف من الظروف إلا وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يسري خلال النزاعات المسلحة وهو الذي يحدد متى وكيف تحمي النفس البشرية أو يسمح بقتلها. ولذلك فكون حالة معينة لفقد الحياة ممكن اعتبارها مخالفة للمادة ٦ من العهد الدولي أو ليست كذلك يتم تحديدها بالرجوع إلى القانون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة وليس للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتقول المحكمة في ذلك:

"من حيث المبدأ، ينطبق الحق في عدم حرمان الشخص من حياته تعسفاً أيضاً في الأعمال العدائية. ومع ذلك، فإن اختبار ما هو حرمان تعسفي من الحياة يتحدد بموجب القانون الخاص المعمول به، أي القانون المنطبق في

النزاعات المسلحة والذي تم تصميمه لتنظيم سير الأعمال العدائية. وبالتالي، فإن تحديد ما إذا كانت خسارة معينة للحياة، من خلال استخدام سلاح معين في الحرب، تعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة يتعارض مع المادة ٦ من العهد، لا يمكن تحديده إلا بالرجوع إلى القانون المنطبق في النزاعات المسلحة وليس من خلال استنتاج شروط العهد نفسه..^(١).

والمحكمة هنا أرادت القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو (القانون العام) الذي يحمي الإنسان في كل الأوقات والأزمان بينما القانون الدولي الإنساني هو (القانون الخاص) الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد توسعت المحكمة في ذلك في رأيها الافتائي بشأن جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة^(٢) بالقول: فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هناك ثلاثة مواقف محتملة: هناك بعض الحقوق خاضعة بشكل مطلق للقانون الدولي الإنساني، وهناك حقوق أخرى خاضعة بشكل مطلق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك مجموعة أخرى من الحقوق تخضع للقانونين. والمحكمة ترى أن العلاقة بين القانونين هو علاقة القانون الخاص بالقانون العام. أي كأن المحكمة تقول بأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص الذي يفيد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة التعارض بينهما .

هذه الفلسفة تهدف إلى سد الفراغ في قواعد القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال تخضع المناطق الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، وأي قصور في هذه الحماية يتم تغطيتها بقواعد القانون الدولي

^(١) أنظر:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, (July 8, 1996), I.C.J. Reports 1996, para. 25.

^(٢) The Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J. Advisory Opinion, A/ES-10/273 (2004).

لحقوق الإنسان كونه القانون العام، أما في حالة التعارض فتكون الأولوية للقانون الدولي الإنساني كونه القانون الخاص حيث يقيد الخاص العام وفقاً للقاعدة القانونية الحاكمة لمبادئ تنازع القوانين من حيث الموضوع. فالطفل الفلسطيني محمي بالنصوص الخاصة في القانون الدولي الإنساني بما في ذلك حقه في مقاومة المحتل واعتباره أسير حرب وليس سجين وهو محمي بقواعد القانون الدولي الإنساني وتستكمل باتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان.

والبادي أن وجهة نظر محكمة العدل الدولية في التعامل مع حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة أنها تحاول تطبيق حقوق الإنسان على حالات الاحتلال نظراً لأنه في الاحتلال تملك قوات الاحتلال سلطات الضبط والربط بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات تجاه المناطق المحتلة وسكانها ومن ثم يصبح من الضروري إدخال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لتغطية أي قصور في مبادئ القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في تلك المناطق.

ويلاحظ أن محكمة العدل الدولية في آلية فض المنازعات أمامها (وليس الآراء الافتائية) تشير إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كمترادين دون تحديد هذه القواعد ومن ثم فإن توجه المحكمة هو توجه عام دون دلالات قانونية محددة إلا باعتباره كقانون خاص وقانون عام فقط على ما بيناه أعلاه وفي محاولة لتغطية كل الحالات التي قد يقصر القانون الدولي الإنساني عن تغطيتها. ومع ذلك فالقانون العام للقانون الدولي الإنساني هو مبدأ مارتينز وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي. ويمكن لو كانت قواعد حقوق الإنسان متطورة آنذاك لأصبحت هي القانون العام خصوصاً وأن الضمير العام يشكل السلوك العام المنضبط للدول في التعامل مع الضحايا، وأن مبدأ الإنسانية يغطي حقوق الإنسان. لكن هذا لم يكن متاحاً آنذاك.

وهناك من يقول بأن العلاقة بينهما على الوصف المذكور أعلاه هي علاقة تكاملية تجعل من القانونين منفصلان ويكمل بعضهما الآخر^(١) سواء من خلال سد النقص أو من خلال إيجاد آليات للمساهمة في تنفيذ القانونين من خلال استخدام قواعد المسؤولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.^(٢) إن الأخذ بمبدأ التكاملية يثير فرضيتين الأولى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الدولي الإنساني والثانية أن القانون الدولي الإنساني يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان. فإذا صحت الفرضية الأولى على ما بيناه أعلاه بشأن الآراء الافتائية لمحكمة العدل الدولية فهل يمكن قبول العكس: أي أن يكمل القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصاً في حالات التمرد الداخلي أو العصيان أو الشعب الذي لا يصل إلى درجة النزاع المسلح؟ أي هل تغطي قواعد القانون الدولي الإنساني النقص في قواعد حقوق الإنسان في غير حالات النزاعات المسلحة؟ الإجابة بالتأكيد لا، لأن الالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني حالياً ليست صالحة لتغطية النقص. ومع ذلك نجد أن الصليب الأحمر بدأت في السنوات الأخيرة بالتدخل في مثل هذه المواضيع كزيارة السجون للتحقق من حالة المساجين وأوضاعهم وكذلك في حالة الكوارث. لكن هل يجعل هذا السلوك من القانون الدولي الإنساني قابلاً للتطبيق على حالات لا تصل للنزاعات المسلحة؟ لا نظن ذلك على الأقل وفقاً للقواعد السارية الآن لأنها ليست صالحة بطبيعتها لذلك.

^(١) أنظر:

Noëlle Quénivet, The History of the Relationship Between International Humanitarian Law and Human Rights Law in Roberta Arnold and Noëlle Quénivet ed., International Humanitarian Law and Human Rights Law, Towards a New Merger in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2008, pp. 16-17.

^(٢) أنظر:

Theodor Meron, The Humanization of Humanitarian Law, 94 Am. J. Int'l L. 239, 247 (2000) referred to by Noëlle Quénivet, op. cit., p. 17.

والفرضية الأخرى تعني التكاملية بمفهوم المحكمة الجنائية الدولية. وهذه غير متصورة في العلاقة بين القانونين لأن الفكرة يقصد منها، أنه إذا فشل القانون المحلي في التعامل مع المتهمين الخاضعين لاختصاص المحكمة أو لم تكن الدولة راغبة أو قادرة على المحاكمة، ينتقل هذا الحق للمحكمة الجنائية الدولية فتصبح بديلا للقانون الداخلي. وهذه الفكرة غير مقبولة في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ومع ذلك يجب أن نقر بأن هناك مواضيع يصعب فيها رسم خط فاصل بين القانونين. فعلى سبيل المثال فكرة المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أشمل من تلك التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها مما يحتم بالضرورة أن يتكامل القانونان لتوفير حماية شاملة. كذلك فإن قوات حفظ السلام تتم تحت إطار وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما هي في حقيقتها تستخدم أسلحة وتقوم بعمليات عسكرية تدخل في إطار النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان التي تشترك فيها مع المقاتلين. وأخيرا، يمكن أن تدخل الحرب على الإرهاب ضمن المنطقة الرمادية، فهي في حقيقتها ليست حربا بالمعنى الحرفي ومع ذلك تستخدم فيها أسلحة ثقيلة أحيانا بهدف تعزيز احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما عدها مجلس الأمن حربا عدوانية تعطي للدولة الحق في الدفاع عن نفسها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وذلك في إطار تعامله مع اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١^(١).

خلاصة القول أن التطورات الحديثة في المجتمع الدولي بشأن الإنسان والإنسانية هي في محاولة تقديم أكبر قدر من الحماية للإنسان سواء في النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم وذلك من خلال مد قواعد حقوق الإنسان لتسري على حالات النزاعات المسلحة باعتبارها القانون العام للإنسانية.

^(١) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373/2001

الخاتمة

رأينا أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ببعض على الرغم من اختلافهما في مجال التطبيق والأهداف، إلا أن القاسم المشترك بينهما هو حماية الإنسان وحياته وصون كرامته، ومنع كل ما من شأنه انتهاك حقوقه وحياته. فالقانون الدولي الإنساني ينطبق في أوقات النزاع المسلح، في حين تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها، الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلام على السواء. والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد صمم لوقت السلم في الدرجة الأولى، فهي تنطبق على الجميع، وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم، ولا يتعامل القانون الدولي لحقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية.

نتائج الدراسة

ونستنتج مما سبق، أن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان تتسم بالتعقيد وتتضمن، على خلاف القانون الدولي الإنساني، نظاماً إقليمياً تقوم عليه هيئات إشرافية، من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة أو إلى أحكام ترد في معاهدات محددة (على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦). كما وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية هذه الحقوق ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها، وأي قواعد ذات الصلة.

وقد أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج نذكر منها:

١. جاءت هذه الدراسة لتبين الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبينت مفهوم كل منهما على حدة مع التركيز على أهمية هذه القواعد في المجتمع الدولي.
٢. سعت مؤسسات المجتمع الدولي على اختلاف أهدافها إلى المطالبة بسلامة تطبيق كلا القانونين سواء وقت السلم أو الحرب، فقد أنشأت الأمم المتحدة العديد من المحاكم الجنائية الدولية من أجل محاكمة ومعاقبة كل من انتهك القانون الدولي الإنساني، وذلك ردعا وضمانا للحفاظ على هذه الحقوق.
٣. جاءت القواعد والمواثيق الدولية صريحة بهذا الشأن، بينت أوجه التشابه والاختلاف بين كلا القانونين وآلية تطبيق كل منهما مع التركيز على أهمية المحافظة عليهما من أي انتهاكات قد ترتكب.

التوصيات المطروحة

١. يقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على الدول التي سبق والتزمت ووقعت على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن من أجل حماية واحترام هذه القواعد الدولية المهمة، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني.
٢. تلتزم الدول بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية، فالدولة ملزمة بتعديل تشريعاتها لتتناسب وقواعد حقوق الإنسان وضمان سلامة تطبيقها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وأمام محاكمها الوطنية.
٣. بما أن القانون الدولي الإنساني يوفر عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه، فالدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى أيضاً

للقانون الدولي الإنساني. كما أن هناك أحكاماً عن إجراءات التحقيق، وآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلاً عن ذلك، يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

المراجع

المراجع العربية

- د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني: القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر (٢٠٠٣) ص ٢١-٢٢.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، (١٩٨٤)، ص ٧.
- جون ماري هنكرتس، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة - مصر (٢٠٠٥) ص ٢٦.
- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون (١٩٦٩)، ص ١٠.
- حقوق الإنسان في الوطن العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت- لبنان (١٩٩٠) ص ٤٩.
- د. رشيد العنزي، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية (الكويت، ٢٠٠١) ص ٢٨٧-٢٨٨.
- د. رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤١، (٢٠١٤).
- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١ (٢٠٠١) ص ١٠.
- د. صلاح مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد- العراق (١٩٩٥) ص ٣٩.

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس (١٩٩٣)، ص ٧.
- د. عبد السلام العنزي، حماية حقوق الإنسان خلال السلم والنزاعات المسلحة، الطبعة الثالثة، الكويت، (٢٠١٦)، ص ٩.
- علي خالد ديبس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العراق، العدد ١٧ (٨ مايو ٢٠١٥) ص ٣٦٢.
- د. محمد فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقديم د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت - لبنان (٢٠٠٠) ص ٣٥.
- د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٩)، ص ٦٥.
- هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، الجزء الثاني، (١٩٦٥)، ص ٢١ - ٢٢.
- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر (٢٠١٦) ص ٣٣.

المراجع الأجنبية

- Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, (1979), P18.
- J. Patmotic & B. Jakovljevic, International Humanitarian Law in the Contemporary World, Sanremo, Italy, International Institute of Humanitarian Law (Collection of Publication 19) (1984) p.7.

- Karel Vasak, The International Dimensions of Human Rights, Greenwood Press, Connecticut, USA, (1984), P. 841.
- Kofi Annan, The Universal Declaration of Human Rights enshrines and illuminates global pluralism and diversity, Says Secretary-General on the 50th Anniversary of the Declaration, UN Statements (December 10, 1997).
- M. Caswell, Defining Human Rights Archives: Introduction to the Special Double Issue on Archives and Human Rights, 14 Arch-Sci, (2014), Pp.207-213.
- Noëlle Quénivet, The History of the Relationship Between International Humanitarian Law and Human Rights Law in Roberta Arnold and Noëlle Quénivet ed., International Humanitarian Law and Human Rights Law, Towards a New Merger in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2008, pp. 16-17.
- Richard Pierre Claude, Human Rights in the World Community: Issues and Action, University of Pennsylvania Press, USA, (1992), p. 168.
- Theodor Meron, The Humanization of Humanitarian Law, 94 Am. J. Int'l L. 239, 247 (2000) referred to by Noëlle Quénivet, op. cit., p. 17.
- Winston Churchill, The Second World War: Closing the Ring, Mariner Books, London UK, (1951), p. 642.

